لا يخصا ربهن في اربعته ما يدفعه اليه لزوجته وولده
الملك فيه لهما حاصل من الفي وقيل يملكه هو ويصير
اليهما من جهته فان مات اعطي الامام منه ولده وزوجا
ته وبناته اي ان يستغنوا وقيل ان يضع الامام ديوانا
وهو الدفتر الذي يثبت فيه اسما المرتزقة واول من
وضعه عمر رضي الله عنه وان ينصب لكل جمع عريفا
وان يقدم في اسمهم واعطايهم قريشا لشرفهم بالنبي
صلي الله عليه وسلم والخبر قدموا قريشا وان يقدم
منهم بني هاشم وبني المطلب فبني عبد شمس فبني
عبد العزي فساير بطون العرب الاقرب فالاقرب
الي النبي صلي الله عليه وسلم فساير العرب فالعجم
وله وان لم يرج بروه وثبت اسم كل من لم يرج وما
فضل عنهم وزع عليهم بقدر مونتهم وللامام
صرف بعضه في ثغور وسلاح وخيل ونحوها وله
وقف عقاره او بيعه وقسم غلته او ثمنه كقسم
المنقول اربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح
وله ان يقسمه كالمنقول لكن خمس الخمس الذي
للمصالح لا سبيل الي قسمته ولما حكم سبحانه هذا
الحكم في الفي المخالف لما كانوا عليه في الجاهلية من
اختصاص الاغنيا به بين حكمته المظهرة لعظمته
بقوله تعالي كيلا يكون اي الفي الذي يسره الله تعالي

بقوله



بقوته من قذف الرعب في قلوب اعدايه ومن حقه ان
يعطاه الفقرا دولة اي متداولا بين الاغنيا منكم
اي يتداوله الاغنيا ويدور بينهم كما كان في الجاهلية
فانهم كانوا يقولون من عزيز ومنه قول الحسن اتخذ ط
عباد الله خولا ومال الله دولا يريد من غلب منهم
اخذه واستاثر به وقرا هشام بخلاف عنه تكون
بالتانيث دولة بالرفع والباقون بالتذكير والنصب
واما الرفع فعلي ان كان تامة واما التانيث والتذكير
واضحان لانه تانيث مجازي واما النصب فعلي انها
الناقصة واسمها ضمير عايد علي الفي والتذكير
واجب لتذكير المرفوع ودولة خبرها وقيل دولة
علي ما اعتبار بلفظها وكي لا هنا مقطوعة في الرسم
وما اتاكم الرسول اي وكل شي احضره لكم الكامل
في الرسالة من الغنيمة او مال الفي او غيره فخذوه
اي فاقبلوه لانه حلال لكم وتمسكوا انه فانه
واجب الطاعة وما نهاكم عنه اي من جميع الاشيا
فانتهوا لانه لا ينطق عن الهوي ولا يفعل الا ما امر
به ربه عز وجل تنبيه هذه الاية تدل علي
ان كل ما امر به النبي صلي الله عليه وسلم امر من
الله تعالي لان الاية وان كانت في الغنايم فجميع اوامره
صلي الله عليه وسلم ونواهيه داخل فيها قال العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)